

الذريعة إلى اصول الشريعة

[554] وأما خبر ذي الـيدين، فـخبر باطل مقطوع على فسادـه، لانه يتضمن أن ذا الـيدين قال له - عليه السلام - : (أقـصرت الصلاة يا رسول الله (1) أم نسيت) وأنه قال عليه السلام - : (كل ذلك لم يكن)، وهذا كذب لا محالة، لان أحدهما قد كان على قولهم، والكذب بالقول (2) لا يجوز عليه. وكذلك السهو في الصلوة. على أنه يلزم أبا علي - أيضا - أن (3) لا يعمل بخبر الاثنين، لان النبي عليه السلام لم يعمل بخبر ذي الـيدين وخبر أبي بكر، حتى انضاف إليهما عمر. فصل اعلم أنا إذا كنا قد دللنا على أن خبر الواحد غير مقبول في الاحكام الشرعية، فلا وجه لكلامنا في فروع هذا الاصل الذي دللنا على بطلانه، لان الفرع تابع لاصلـه، فلا حاجة بنا إلى الكلام (4) على أن المراسيل مقبولة أو مردودة، ولا على وجه ترجيح بعض الاخبار على بعض، وفيما يرد له الخبر أو لا يرد (5) _____ 1 - ب: - يا رسول الله. * 2 - ب: بالعقول. 3 - ب: أو. * 4 - ب: + على الكلام. 5 - الف: + و. (*) _____